البيان الجامع

في الرد

على من أراد أن يجبر الزوج على أن يخالع

تأليف : طالب العلم

جمعه بن عبد الله الكعبي

راجعه

العلامة ابو الفتاوى الشيخ محمد أحمد الجكني

الدكتور محمد الخضر جامعة أم القرى

١٤٠٩ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد امامنا وقدوتنا لما فيه صلاحنا في الدنيا والآخرة وبعد :

فهذه رسالة في من قال يجبر الزوج على أن يخالع زوجته رأيت أن ازيد هذا البحث توضيحاً وبياناً نظراً لاهميته ولقلة ما كتب فيه .

«إن أريد الا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي الا بالله عليه توكلت وإليه أنيب» .

طالب العلم

جمعه عبد الله سعيد الكعبي

– الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد :

«فقد روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس . رضى الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي . ﷺ فقالت يارسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكنى أكره الكفر في الإسلام فقال ﷺ أتردين عليه حديقته قالت نعم قال رسول الله ﷺ – اقبل الحديقة ، وطلقها تطليقة » .

هذا وهناك زيادة عند أهل السنن أن ثابت بن قيس رضي الله عنه رأته امرأته بين الصحابة دميم المنظر قصير القامة ففركته . وقيل اسمها جميلة بنت سلول .

ومن طريق أخرى أنه خالع زوجة له أخرى ضربها فكسر يدها ففركته . وقيل اسمها حبيبة بنت سهل .

– كلا الطريقين صحيح كما صرح بذلك صاحب نيل الأوطار في باب الخلع مع ذكر خلاف في التسمية .

وقد ذكر أهل السنن روايات كثيرة في ذلك ، والزيادة إذا جاءت من ثقة مقبولة ، إلا أن كلا الحديثين جاء مقرونا ومنوطا بعله . اهـ

فصـــل

بعض العلماء يأخذ بظاهر الحديث الذي رواه الأمام البخاري رحمه الله دون نظر في النصوص الأخرى التي بينت الأسباب التي من أجلها فركت جميلة بنت سلول وحبيبة بنت سهل زوجهما ثابت بن قيس رضى الله عنه .

أقول : ومن أخذو بظاهر الحديث الذي رواه البخاري فقد خالفوا السنة المبينة لكتاب الله واجتهدوا مع وجود النصوص وهذا خلاف ما عليه أمناء الشريعة .

وكيف تنخلع امرأة من زوجها دون سبب يبرر هذا الخلع وهناك نصوص فيها النهى الذي يقتضي التحريم ، ويقدم على الأمر والوعيد الذى يقتضي العقاب الشديد كما قال تعالى « تلك حدود الله فلا تعتدوها ، ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون » وفي الحديث الذي رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه عن رسول الله ﷺ .

«أيما امراة سألت زوجها طلاقها في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة » .

« ولحديثه عليه الصلاة والسلام الذي رواه الإمام أحمد أيضاً والنسائي والترمزي « المختلعات والمنتزعات هن المنافقات » . اهـ

فصـــل

إن كانت الزوجة أرادت أن تنخلع من زوجها دون أي ضرر ولم يرض بأن يخالعها ، ولم يقبل منها وكان محبا لها ولا يستطيع مفارقتها فلا سبيل لها عليه ، وعليها أن تصبر كما صرح بمعناه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى الكبرى في باب الخلع .

أقول : والعبد لايؤمر إلا بما يستطيع فإن كان لا يستطيع فلا إثم عليه . كما قال تعالى « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » وقوله تعالى « فاتقوا الله ما استطعتم » ولحديث النبي ﷺ المتفق عليه .

« دعوني ما تركتم فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم ، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم » .

فهنا منطوق الحديث واضح والمنطوق عند أهل أصول الفقه يقدم على المفهوم .

فصـــل

قال ابن كثير رحمه الله عند ذكر هذه الآية : « ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شـــيئا إلا أن يخـافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله »

قالوا : فلم يشرع الخلع إلا في هذه الحالة ، فلا يجوز في غيرها إلا بدليل ، والأصـــل عدمه ، وممن ذهب إلى هذا ابن عباس وعطا والحسن والجمهور . اهـ

فصـــل

نظر البعض إلى أن أمر الرسول – ﷺ في الخلع أمر إيجاب في قوله عليه الصلاة والسلام في البخارى « اقبل الحديقة وطلقها تطليقة » . أقول : والتحقيق في ذلك أنه أمر إرشـاد كما صرح بذلك الحافظ ابن حجر في الفتح ج ٩

وقد ذكر كثير من العلماء أن صيغة الأمر ليست مقصورة على الوجوب ، بل تأتي للوجوب وغيره ، فمنها للوجوب كقوله تعالى « وأقيموا الصلاة » وللندب كقوله تعالى « فكاتبوهم » وللارشاد كقوله تعالى « واشهدوا » وهو قريب من الندب لاشتراكهما في طلب تحصـيل المصلحة ، غير أن الندب لمصـــلحة أخـروية

والإرشاد لمصلحة دنيوية ، وتأتي أيضاً للتأديب كقوله عليه الصلاة والسلام « كل بيمينك » وقد ذكر مثل هذا الكثير . أنظر كتب الأصول .

وفي القرطبي عند هذه الآية « يأيها الذين آمنوا إذا اتداينتم بدين إلى أجل مسمي فاكتبوه » قال رحمه الله قال الجمهور الأمر بالكتابة للندب . وأيضاً في كتاب أحكام القرآن لابن العربي قال رحمه الله عند ذكر آية الدين . هذا إلى أن قال والثاني أنه ندب قد قال الجمهور .

فقد باع ﷺ واشهد وباع ولم يشهد واشتري ورهن درعه عند يهودي ولم يشهد ، ولو كان الاشهاد واجباً لوجب مع الرهن.

أقول ولو كان الاشهاد واجباً لما تركه عليه الصلاة والسلام ، وانما تركه ليبين أنه أمر إرشاد . اهـ

فصـــل

أقول : وإن الذين يرون وجوب جبر الزوج على الخلع فلعلهم نظروا من باب قاعدة وجوب سـد الذرائع والقاعدة ترجح قول الأكثر بعدم جبر الزوج على الخلع .

ولعلهم نظروا إليه من باب المصلحة المرسلة ولاشك أنه ليس من المصالح المرسلة لما مر من الأحاديث الواردة في الخلع ولفعـل الصحابة له والفقهاء . والمصلحة المرسلة هى التى لم يأمر بها الشرع ولم ينه عنها حياة المشرع فأين هذا من خلع الناشر ؟

أقول : ولعل بعضهم استدل ببعض أقوال الفقهاء التي لادليل عليها ، والظاهر أنهم أخذوه من حديث « لا ضرر ولا ضرار » وقد أبعدوا النجعة ، ففي قوله تعالى « وإذ تقول للذى أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجـك واتق الله » فهو هنـا أمر كما بينه الله عن رسول الله ومع ذلك لم يمتثله زيد - رضى الله عنه مع شـدة مثـابرة الصحابة على امتثال أوامر الوحى ، وفي قوله عليه الصلاة والسـلام أيضاً في الحديث الصحيح الذى رواه ابن عباس في البخارى لبريرة رضي الله عنها - « لو راجعتيـه » أى في زوجهـا مغيث - رضي الله عنه ، قالت : يارسـول الله أتأمرني ؟ قال : « إنما أنا شافع » قالت : فلا حاجة لي فيه .

فأنت ترى هنا أداة الحصر التي نطق بها رسول الله - ﷺ حصرت أمره عليه الصلاة والسلام في المصلحة الدنيوية على الإرشاد ولا شك أن الصريح يقضى على المجمل والخاص على العام وكذلك في حديث ثابت بن قيس فإن النبي ﷺ ذكر الخلع له في قوله عليه الصلاة والسلام « اقبل الحديقة وطلقها تطليقة » إنما هو أمر ارشاد له في ذلك . اهـ

فصل

أقول : ومما يدل على عدم وجوب جبر الزوج قوله عز وجل « وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليماً خبيرا »

هذا فأنت تراه سبحانه وتعالى في هذه الآية طوى ذكر الفراق وذكر الإصلاح ، وأنه متعلق بحسن نيته الحكمين واجتهادهما في الصلح بين أخويهما على أصح التأويلين كما قال عز وجل «فأصلحوا بين أخويكم» هذا وقد اختلف الأئمة في الحكمين هل هما منصوبان من جهة الحاكم فيحكمان وإن لم يرض الزوجان أو هما وكيلان من جهة الزوجين .

وقال ابن كثير عند ذكر هذه الآية قال الفقهاء إذا وقع الشقاق بين الزوجين اسكنهما الحاكم الى جنب ثقة ينظر في

أمرهما ، ويمنع الظالم منهما من الظلم . فإن تفاقم أمرهما وطالت خصومتهما بعث الحاكم ثقة من أهل المرأة وثقة من قوم الرجل ليجتمعا فينظرا في أمرهما ويفعلا ما فيه المصلحة مما يريانه من التفريق او التوفيق ، وتشوف الشارع الى التوفيق .

وقال أيضاً رحمه الله قال الحسن البصرى الحكمان يحكما في الجمع لا في التفرقة . وكذا قال قتادة وزيد بن أسلم ، وبه قال أحمد بن حنبل وأبو ثور وداود ومأخذهم قوله تعالى « إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما » ، ولم يذكر التفريق . اهـ

وقد بين أيضاً سبحانه وتعالى جزاء وثواب من فعل ذلك في قوله تعالى « لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف يوتيه أجراً عظيماً » .

وقال عليه الصلاة والسلام «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراما أو حرم حلالاً » . اهـ

فصل

قال صاحب تفسير آيات الأحكام : إن جميع الفقهاء يرون أنه لا يجبر الرجل على الخلع .

اقول : هذا وقد اختلعت الربيع بنت معوذ من زوجها بما تملك ثم

أبقت درعها فخاصمها إلى عثمان رضى الله عنه – فقال : الشرط أملك خذ ولو عقاص رأسها .

ومن الغريب أن بعض الفقهاء يقـــول يجبر الزوج على الخلع ومما علمنا في الربيع وزوجها من سياق الحديث انه لم يكن بالاجبار بل في مقتضى ســـياقه أنه وقع بينهما عن تراض منهم لكونها خالعته بما تملك ، وفي الحقيقه أن الزوج لا يجبر على الزواج مادام يتمتع بعقله فكيف يجبر على حله ؟ .

والظاهر أن عثمان رضى الله عنه بل وجميع الصحابة يبعد أن يحكم أحد منهم بخلـــع أي زوج كانت بجميع ما تملك لما مر من الخلاف في جواز الخلع أصلا .

– أقول : ولا شك أن من قال بالجبر قصده الاصلاح ولكن كما قال الإمام الشافعى رحمه الله .

رام نفعاً فضر من غير قصد ★ ومن البر ما يكون عقوقاً . اهـ

فصـــل

وأقول في الجبر على الخلع إكراه ، والأصـل عدمه كما ذكر وفي قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الذى رواه الإمام أحمد وابن ماجه وأبوداود عن عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا طلاق ولا عتاق في إغلاق » .

قال : شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الإغلاق انسداد باب العلم والقصد عليه ، فدخل فيه طلاق المعتوه والمجنون والسكران والمكره والغضبان الذى لا يعقل ما يقول لأن كلا من هؤلاء اغلق عليه باب العلم والقصد ، والطلاق إنما يقع من قاصد له عالماً به ، والله أعلم : نظر كتاب المنتقى . ج ٢

وقال ابن عباس رضى الله عنهما : طلاق السكران والمستكره ليس بجائز نظر فتح الباري ج ٩

– وإن طلاق المكره غير لازم لأنه لم يقصده ، ونحن نعلم أن النية التى هى القصد لا تعتبر في اللفظ الصريح . ولكن المكره غير قاصد للقول ولا لموجبه وإنما أحمل عليه واكره على التكلم به ولم يقصده اي لم يقصد هذا ولا هذا .

– هذا وقد ذهب الجمهور إلى عدم اعتبار ما يقع فيه ، واحتج عطاء بآية النحل « إلا من اكره وقلبه مطمئن بالإيمان » وقال رحمه الله الشرك اعظم من الطلاق اخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح وقرره الشافعي بأن الله لما وضع الكفر عمن تلفظ به حال الإكراه واسقط عنه احكام الكفر وكذلك يسقط عن المكره مادون الكفر لأن الاعظم إذا سقط سقط ما هو دونه بطريق الأولى وإلى هذه النكتة أشار البخارى بعطف الشرك على الطلاق في الترجمة . نظر فتح البارى . ج ٩

أقول : كان الأولى والأصوب أن تجبر الزوجة على زوجها بطريقة أو بأخرى حتى تفيء إلى طوعه والحياة معه ، كما قال بجواز جبرها على النكاح - الذى هو العقد شرعاً والأولى ان تجبر عليه لغة - السادة الشافعية والمالكية وفي رواية للإمام أحمد رحمه الله . نظر كتاب المغنى ج ٧ . اهـ

فصل

والذى يرى أن الخلع يقع من جهة الزوجة وحق لها ان تخالع زوجها إذا أرادت وتفتديه بمالها متى شاءت .

أقول واين هذا من كتاب الله عز وجل وسنة رسول الله ﷺ لأن من ظن هذا واعتقده وقال به فكأنما جعل العصمة بيد المرأة لا بيد من يمسك الساق كما قال بذلك رسول الله ﷺ وكأنه جعلها هى التى لها القوامة عليه والدرجة عليه ، وكأنه هو لو أمر بالسجود لأحد لأمر بالسجود لها لعظم حقها عليه .

أقول فأين هذا من دين الله الذي جاء لموافقة فطرة ومصلحة بنى الإنسان ، لا لموافقة النفس والهوى والشيطان ، فالقضية معكوسة إن كانت ، إذ لا جبر في الزواج إلا على المرأة في حالات معروفة ، فكيف يجبر الزوج على حله ، وهذا باب عظيم لو فتح للنساء لظهر الفساد في البر والبحر ، فكلما وقعت مشادة بين امرأة وزوجها نشزت عليه متكلة على أنه إن طال أجبر على فراقها بدراهم أو عروض معدوده أقول يابعد هذا من الحنيفية السمحة . اهـ

فصـــل

قد قال بعض الفقهاء بطول زمن النشوز واشترط البعض أن يكون من جهة الزوج والبعض اطلق .

هذا ولو قلنا بخلع الزوج هكذا فهو نقض للميثاق الذى أخذه الله سبحانه وتعالى كما قال عز وجل «وأخذن منكم ميثاقا غليظاً» وباب لقطع ما أمر الله به ورسوله أن يوصل كما قال تعالى « فانكحوا ماطاب لكم من النساء »ولحديثه عليه الصلاة والسلام «تناكحوا تناسلوا فأنى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة» وباب أيضاً لنشر الفتن والفساد في الأرض كما قال تعالى « ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدى الناس » ولحديثه عليه الصلاة والسلام أيضاً « إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير» ولحديثه علية الصلاة والسلام « الفتنة نائمة لعن الله من أيقظها » .

أقول : ومن فعل هذا وقطع ما أمر الله به أن يوصل ورسوله فقد خاب وكان مثواه الضلال ثم الخسران في الآخرة بين يديه عز وجل كما قال « وما يضل به إلا الفاسقين الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض أولئك هم الخاسرون » . اهـ

فصـــل

أعود فأقول : والزوج لا يجـبر على الخلع ولا معنى لجـبره ومن حكم وقال يجـبر الزوج من غير ضرر شرعى واضـح يوجبه فقد دخل في عمي مركب ونهى كما قال تعـالى « ولا تقف ماليس لك به علم » الآية ولم يتحقق في أمر دينه ليكون فيه على بصيرة كما قال تعالى « فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » ولحديثه عليه الصلاة والسلام « إنما شفاء العي السؤال » وأصبح من المقلدين التقليد الأعمى الذى يجعل رأى الرجال معياراً للشريعة .

وبذلك يكون ممن دخل في وعيـد هـذه الآية « ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار » .

والظلم قد حرمه الله على عباده ، واعظمه الشرك به سبحانه هذا وفي اللغة هو وضع الشيء في غير موضعه ومحله .

فمن قال بالجبر فقد وضع شيئاً في غير محله ، فأين هو من قول الله عز وجل «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون» ومن حديث الرسول ﷺ «إياكم والظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة»

أقول : ومن قام بهذا الظـلم وباشره وحكم به واجتهد فيـه برأيه وأختياره لزمه مسبب ومقتضى ما حكم من الظلم ومن عـدم الانصاف في حقوق العباد ، ومقتضى ما يترتب عليه من الإضرار والمفاسد المبغضة لله تعالى .

هذا وإنه ها هنا لم يلزم الظالم بلازم ظلمه بل أدخل ظلماً على مظلوم هذا ومن ظلم فليتق دعوة من ظلمه فإنه ليس بينهـا وبين الله حجاب كما قال بذلك رسول الله ﷺ . اهـ

خلاصة

قال الله تعالى « أفمن يعلم أنما أنزل إليك من ربك الحق كمن هو أعمى ، إنما يتذكر أولو الألباب ، الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب . »

قال تعالى « وانذر به الذين يخافون أن يحشروا الى ربهم ليس لهم من دونه ولي ولا شفيع لعلهم يتقون »

وقال تعالى: «إنما تنذر من اتبع الذكر وخشى الرحمن بالغيب فبشره بمغفرة وأجر كريم » .

جعلنا الله وإياكم من الذين يتبعون الذكر والذين يخشونه بالغيب ، إنه ولى ذلك والقادر عليه .

هذا والحمد الله على فضله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه انهيته في المجلس ليلة الجمعة ١٥ صفر سنة ١٤١٠ من الهجرة سبحانك اللهم وبحمدك اشهد الا إله إلا أنت نستغفرك ونتوب إليك

(تم بحمد الله)